

شهادة المطابقة

29 دسمبر 2017

قرار عدد: 141/147/796 بتاريخ:

مصلحة بناء على الاتفاقين رقم 10/01 بتاريخ 10/06/29 و 10/02 بتاريخ 10/07/02

المبرمجان بين وزير المالية ووزير الاسكان والتعمير والتنمية المجالية وشركة العمران باكادير

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة تيزنيت

- بناء على الطلب الذي تقدم به السيد (ة) : مدير شركة العمران باكادير

تحت عدد: 12859 بتاريخ: 2017/11/29

- الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية:

2010/372/141 و الرامي للحصول على رخصة السكن للمبني الذي شيد بمقتضى رخصة البناء رقم:

2010/07/15: بتاريخ

وال المتعلقة ببناء عمارت السكن الاجتماعي R+2 - عملية السلام- العين الزرقاء تيزنيت "الشطر الثاني".

ذو الرسم العقاري: ---/--- المكون من: سفلي زائد طابقين فقط.

- و بناء على مقتضيات المادة 55 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتشعير؛ الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛

- وعلى المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخصة والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتشعير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

- بناء على الشهادة المسلمة من طرف المهندس المعماري السيد: احمد بوعيل وحميد انقوش المكلف بإدارة


الأشغال بتاريخ: 2017/11/25

يقرر ما يلي:

- يرخص للسيد(ة) : مدير شركة العمران باكادير

- باستغلال المبني موضوع رخصة البناء الواردة أعلاه .

رئيس جماعة تيزنيت



29 دسمبر 2017